

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	شركة استغلال الموانئ «SODEP» :	
	• قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها الأسهم في بورصة القيم.	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1800.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعوم أن يشتري لديها أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP»	
5607	بمناسبة إدراجها في بورصة القيم .....	
	• سعرتفويت الأسهم في بورصة القيم.	
	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1801.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد سعرتفويت أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» في حدود 40% من رأسمالها عن طريق بورصة القيم .....	5606
5608	المراكز الاستشفائية الجامعية.	
	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) .....	5607
5609		
	نصوص عامة	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم التكوين) -. إحدات أجرة عن الخدمات المقدمة.	
	مرسوم رقم 2.15.615 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإحدات أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم التكوين) .....	
	الموافقة على اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.	
	مرسوم رقم 2.16.506 صادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 134,65 مليون دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 24 يونيو 2016 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل برنامج دعم حكاية الحماية الاجتماعية .....	

صفحة	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية -. تحديد تعريف وجيبيات المحافظة العقارية.
5621	مرسوم رقم 2.16.375 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتحديد تعريف وجيبيات المحافظة العقارية ..... الهيدروكاربورات : * تفويت جزئي لحصص الفائدة. قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «6 CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» .. * منح رخص البحث. قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1385.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1386.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1387.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1388.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1389.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1390.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» .....

صفحة

## نصوص خاصة

5610	المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) -. إحدات شركات. مرسوم رقم 2.16.433 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP CÔTE D'IVOIRE» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5610	مرسوم رقم 2.16.434 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP SENEGAL» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5611	مرسوم رقم 2.16.435 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP CAMEROUN» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5612	مرسوم رقم 2.16.436 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP BENIN» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5613	مرسوم رقم 2.16.437 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5614	مرسوم رقم 2.16.438 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة تابعة تسمى «OCP AFRICA FERTILIZERS NIGERIA» .....
5615	مرسوم رقم 2.16.439 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تابعة تسمى «OCP ANGOLA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5615	مرسوم رقم 2.16.440 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة تابعة تسمى «OCP TANZANIA» .....
5616	مرسوم رقم 2.16.441 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة تابعة تسمى «OCP ZAMBIA» .....
5617	مرسوم رقم 2.16.442 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة تابعة تسمى «OCP ZIMBABWE» .....
5618	مرسوم رقم 2.16.443 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة تابعة تسمى «OCP MOZAMBIQUE» .....
5618	مرسوم رقم 2.16.444 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP KENYA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5619	مرسوم رقم 2.16.445 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة مساهمة تسمى «OCP GHANA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A» .....
5620	مرسوم رقم 2.16.446 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحدات شركة تابعة تسمى «OCP ETHIOPIA» .....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
5642	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1554.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5631	قرار لوزير الصحة رقم 1789.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5643	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1559.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5632	قرار لوزير الصحة رقم 1790.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5643	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	5634	قرار لوزير الصحة رقم 1791.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
5643	قرار لوزير الثقافة رقم 1788.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	5635	قرار لوزير الصحة رقم 1792.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
5645	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1787.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	5635	قرار لوزير الصحة رقم 1793.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5645	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	5637	قرار لوزير الصحة رقم 1794.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
5645	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1849.16 صادر في 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5637	قرار لوزير الصحة رقم 1795.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5645	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1850.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5639	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>	5639	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
	<b>نصوص خاصة</b>	5640	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1752.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
	<b>الوزارة المكلفة بالماء.</b>	5640	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1754.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
5646	مرسوم رقم 2.16.237 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.153 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء.....	5640	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1753.16 صادر في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
5647	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 957.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) بتغيير وتتميم قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 321.15 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالماء.....	5641	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1803.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 362.16 الصادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
		5641	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1804.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء.....
		5642	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1805.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء.....

## نصوص عامة

- تنظيم دورات تكوينية ولقاءات وندوات لفائدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات النقابية أو المهنية والجمعيات والخواص ؛

- إعداد وإنجاز دراسات وأبحاث في مجالات الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية ؛

- الخدمات المقدمة للهيئات والمؤسسات الدولية في إطار تنفيذ برامجها ذات الصلة باختصاصات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- كراء المحلات (قاعات التكوين وقاعات الندوات والورشات) ؛

- كراء البنيات التحتية والمعدات البيداغوجية ؛

- نشر وبيع الوثائق ؛

- نقل المستفيدين من خدمات قسم التكوين وإيوأهم وإطعامهم.

## المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

## المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.10.488 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد).

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديفي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.615 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم التكوين).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم التكوين) برسم الخدمات التالية :

- هندسة التكوين ؛

- تنظيم تظاهرات ذات الصلة بمجالات أنشطة وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1800.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» بمناسبة إدراجها في بورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.994 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ولاسيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.99.125 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999):

وعلى المرسوم رقم 2.16.456 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» عن طريق بورصة القيم:

وعلى المرسوم رقم 2.16.457 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» في حدود 40% من رأسمالها في بورصة القيم، عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد:

وعلى محضر اجتماع لجنة التحويل المنعقد في 3 يونيو 2016:

وعلى رسالة هيئة التقويم الصادرة في 6 يونيو 2016 بتحديد السعر الأدنى لأسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP»،

مرسوم رقم 2.16.506 صادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 134,65 مليون دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 24 يونيو 2016 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل برنامج دعم حكامه الحماية الاجتماعية.

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، ولاسيما المادة 55 منه:

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982):

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض بمبلغ 134,65 مليون دولار أمريكي، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 24 يونيو 2016 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل برنامج دعم حكامه الحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وفعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

- أبلين سكيوريتيز «Upline securities» :

- فالوريس سكيوريتيز «Valoris securities» :

- وafa بورس «Wafa Bourse».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1801.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد سعرتفويت أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» في حدود 40 % من رأسمالها عن طريق بورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 6 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المواد 3 و8 و14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص كما تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.98.994 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما تم تميمه بالمرسوم رقم 2.90.125 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999):

قرر ما يلي:

المادة الأولى

بمناسبة إدراج شركة استغلال الموانئ «SODEP» في بورصة القيم وبيع أسهمها عبر عرض عمومي بواسطة سعر محدد، يتم اقتناء أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» علاوة على وكالات بريد المغرب ومصالح الخزينة العامة للمملكة لدى الهيئات المالية والبنكية التالية:

- ألما فيناس «Alma finance» :

- أرت بورس «Art bourse» :

- أطلس كابيتال البورصة «Atlas Capital Bourse» :

- التجاري للوساطة «Attijari Intermédiation» :

- التجاري وafa بنك «Attijari Wafa bank» :

- البنك الشعبي المركزي «Banque centrale populaire» :

- البنك المغربي للتجارة الخارجية «BMCE BANK» :

- البنك المغربي للتجارة الخارجية كابيتال بورس «BMCE CAPITAL BOURSE» :

- البنك المغربي للتجارة والصناعة «BMCI» :

- البنك المغربي للتجارة والصناعة بورس «BMCI BOURSE» :

- كابيتال تراست سيكيوريتيز «Capital Trust Securities» :

- صندوق الإيداع والتدبير كابيتال بورس «CDG CAPITAL BOURSE» :

- س.إف.جي بنك «CFG BANK» :

- س.إف.جي للأسواق «CFG Marchés» :

- القرض الفلاحي للمغرب «Crédit agricole du Maroc» :

- مصرف المغرب «Crédit du Maroc» :

- مصرف المغرب كابيتال «Crédit du Maroc Capital» :

- القرض العقاري والسياحي «CIH Bank» :

- إس.إف.إف الوسيط «ICF Al Wassit» :

- مينا سي بي «MENA C.P.» :

- إم.إس.إي.إن «M.S.I.N.» :

- الشركة العامة المغربية للأبنك «société générale marocaine de banques» :

- سوجيكبیتال بورس «Sogecapital Bourse» :

الفئة الثالثة : وتمثل نسبة 16.9 % من العملية، وتخصص للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (سواء كانت أسهما أو قيما منقولة متنوعة) خاضعة للقانون المغربي، (باستثناء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية أو لسندات القرض أو التعاقدية). ويحدد سعر الشراء لهذه الفئة في السعر المرجعي في 65 درهما للسهم الواحد.

الفئة الرابعة : وتمثل نسبة 21 % من العملية، وتخصص للمستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي (باستثناء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة) والمستثمرين الأجانب المعتمدين. ويحدد سعر الشراء لهذه الفئة في السعر المرجعي في 65 درهما للسهم الواحد.

الفئة الخامسة : وتمثل نسبة 25 % من العملية، وتخصص للمستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي (باستثناء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة) الذين يربطهم مع الدولة ميثاق المساهمين. ويحدد سعر شراء لهذه الفئة في 71.50 درهما للسهم الواحد، استنادا إلى السعر المرجعي مع تطبيق علاوة بنسبة 10 %.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) الصفحة 4781.

ظهر شريف رقم 1.16.62 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

بدلا من :

المادة 8 : .....

يتولى تحديد مهامها وتأليفها وكيفية اشتغالها.

يقرأ :

المادة 8 : .....

يتولى تحديد مهامها وتأليفها وكيفية ومدة اشتغالها.

وعلى المرسوم رقم 2.16.456 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» عن طريق بورصة القيم؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.457 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» في حدود 40 % من رأسمالها في بورصة القيم، عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1800.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» بمناسبة إدراجها في بورصة القيم؛

وعلى محضر اجتماع لجنة التحويل المنعقد في 3 يونيو 2016؛

وعلى رسالة هيئة التقويم الصادرة في 6 يونيو 2016 بتحديد السعر الأدنى لأسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP»،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدد، حسب هيئة التقويم، السعر الأدنى لإدراج أسهم شركة استغلال الموانئ «SODEP» في البورصة، في سعر 68.5 درهما للسهم الواحد مع تطبيق خصومات وإضافات حسب صنف المكتبتين.

#### المادة الثانية

يحدد في 65 درهما للسهم الواحد، سعر السهم الذي يطبق عليه خصم بنسبة 5 %، والمشار إليه بعده ب «السعر المرجعي».

ويتم توزيع أسعار شراء الأسهم حسب الفئات التالية كما يلي:

الفئة الأولى : وتمثل نسبة 5.6 % من العملية، تخصص للمأجورين الدائمين المرسمين (الذين يتوفرون على الأقل على سنة من الأقدمية عند تاريخ الاختتام العادي لفترة الاكتتاب) ولتقاعدي شركة استغلال الموانئ «SODEP». ويحدد سعر الشراء لهذه الفئة في 55.25 درهما استنادا إلى السعر المرجعي 65 درهما مع تطبيق خصم بنسبة 15 %.

الفئة الثانية : وتمثل نسبة 31.5 % من العملية تخصص للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الخاضعين للقانون المغربي أو لقانون أجنبي. ويحدد سعر الشراء لهذه الفئة في:

- 61.75 درهما للسهم الواحد بالنسبة فقط ل 250 سهما الأولى

استنادا إلى السعر المرجعي 65 درهما مع تطبيق خصم بنسبة 5 %؛

- و 65 درهما للسهم إذا تجاوز عدد الأسهم التي تم اقتناؤها 250

سهما .

## نصوص خاصة

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP CÔTE D'IVOIRE» برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.434 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP SENEGAL» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP SENEGAL» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

مرسوم رقم 2.16.433 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP CÔTE D'IVOIRE» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP CÔTE D'IVOIRE» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم مواقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP CÔTE D'IVOIRE» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100% شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP CÔTE D'IVOIRE» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في ساحل العاج، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.



## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.435 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP CAMEROUN» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP CAMEROUN» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، التي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، التي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP SENEGAL» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100% شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP SENEGAL» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في السنغال، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP SENEGAL» برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

مرسوم رقم 2.16.436 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP BENIN» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP BENIN»، تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفات، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفات، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخل مجموعة المجمع الشريف للفوسفات، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP BENIN» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100 % شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفات.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP BENIN» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في البنين، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفات في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفات ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية :

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP CAMEROUN» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100% شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفات.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP CAMEROUN» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في الكاميرون، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفات في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفات ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP CAMEROUN» برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموًا قويًا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والثروة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100% شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO» برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP BENIN»، برأسمال يبلغ 59.138.500 فرنك إفريقي CFA، تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.437 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، التي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP AFRICA FERTILIZERS NIGERIA» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 20.229.600 نيرة نيجيرية، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و «OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP AFRICA FERTILIZERS NIGERIA» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في نيجيريا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفات في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع، وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفات ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP AFRICA FERTILIZERS NIGERIA» برأسمال يبلغ 20.229.600 نيرة نيجيرية، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و «OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.438 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP AFRICA FERTILIZERS NIGERIA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP AFRICA FERTILIZERS NIGERIA».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، التي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفات، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفات، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفات، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP ANGOLA» برأسمال يبلغ 16.417.000 كوانزا، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100 % شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.440 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP TANZANIA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP TANZANIA».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه

مرسوم رقم 2.16.439 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «OCP ANGOLA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP ANGOLA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP ANGOLA» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 16.417.000 كوانزا، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100 % شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP ANGOLA» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في أنغولا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف

مرسوم رقم 2.16.441 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016)  
بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث  
شركة تابعة تسمى «OCP ZAMBIA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) الإذن المنصوص  
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل  
إحداث شركة تابعة تسمى «OCP ZAMBIA».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه  
مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة  
المجمع الشريف للفوسفات، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه  
الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة  
كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع  
لمجموعة المجمع الشريف للفوسفات، ودعم تموقع منتجات هذه  
الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل  
والترية في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخل مجموعة المجمع  
الشريف للفوسفات، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات  
المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP ZAMBIA»  
ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 531.545.000  
كواشا زامبي أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان  
التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و  
«OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9 % و 0,1 % على التوالي.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP ZAMBIA» في تصنيع  
وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير  
القطاع الفلاحي في زامبيا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية،  
والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل  
مجموعة المجمع الشريف للفوسفات في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز  
موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفات ومواكبة تطورها في  
السوق الإفريقية :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع

الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل  
والترية في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخل مجموعة المجمع  
الشريف للفوسفات، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات  
المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP TANZANIA»  
ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 220.249.000  
شيلينغ تنزاني، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان  
التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و  
«OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9 % و 0,1 % على التوالي.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP TANZANIA» في تصنيع  
وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير  
القطاع الفلاحي في تنزانيا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية،  
والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل  
مجموعة المجمع الشريف للفوسفات في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز  
موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفات ومواكبة تطورها في  
السوق الإفريقية :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث شركة  
مساهمة تسمى «OCP TANZANIA»، برأسمال يبلغ 220.249.000  
شيلينغ تنزاني، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان  
التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و  
«OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9 % و 0,1 % على التوالي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والثرية في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP ZIMBABWE» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 102.690 دولار أمريكي أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP AFRICA S.A.» و «OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP ZIMBABWE» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في زيمبابوي، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP ZIMBABWE» برأسمال يبلغ 102.690 دولار أمريكي أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP AFRICA S.A.» و «OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP ZAMBIA»، برأسمال يبلغ 531.545.000 كواشا زامبي أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP AFRICA S.A.» و «OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.442 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016)

بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP ZIMBABWE».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP ZIMBABWE».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم موقع منتجات هذه

مرسوم رقم 2.16.443 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016)  
بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث  
شركة تابعة تسمى «OCP MOZAMBIQUE».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) الإذن المنصوص  
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل  
إحداث شركة تابعة تسمى «OCP MOZAMBIQUE»

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه  
مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة  
المجمع الشريف للفوسفات، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه  
الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة  
كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع  
لمجموعة المجمع الشريف للفوسفات، ودعم تموقع منتجات هذه  
الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل  
والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع  
الشريف للفوسفات، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات  
المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP MOZAMBIQUE»  
ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 5.170.460 متكال  
موزمبيقي أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان  
التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و  
«OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP MOZAMBIQUE» في  
تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من  
تطوير القطاع الفلاحي في الموزمبيق، وتسويق المدخلات والمنتجات  
الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة  
التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفات في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز  
موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفات ومواكبة تطورها في  
السوق الإفريقية:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع

تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث شركة  
مساهمة تسمى «OCP MOZAMBIQUE» برأسمال يبلغ 5.170.460  
متكال موزمبيقي أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه الشركتان  
التابعتان للمجمع الشريف للفوسفات «OCP AFRICA S.A» و  
«OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.444 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016)  
بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) بإحداث  
شركة مساهمة تسمى «OCP KENYA» تابعة لشركة  
«OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفات (OCP S.A) الإذن المنصوص  
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل  
إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «OCP KENYA»، تابعة لشركة  
«OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه  
مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة  
المجمع الشريف للفوسفات، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه  
الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة  
كالسوق الإفريقية.



مرسوم رقم 2.16.445 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP GHANA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «OCP GHANA» تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP GHANA» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 1.000.000 دولار أمريكي، أي ما يعادل 9.692.010 درهم، تملكه بنسبة 100% شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP GHANA» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في غانا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP KENYA» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 10.169.000 شيلينغ كيني، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100 % شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP KENYA» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في كينيا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP KENYA»، برأسمال يبلغ 10.169.000 شيلينغ كيني، أي ما يعادل 1.000.000 درهم، تملكه بنسبة 100 % شركة «OCP AFRICA S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

والترتبة في البلدان الإفريقية، والرفع من مداخيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، وكذا تطوير العلاقات مع مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومية.

هذه الشركة التي سيتم إحداثها تحت اسم «OCP ETHIOPIA» ستأخذ شكل شركة مساهمة، برأسمال يبلغ 4.263.600 بر إثيوبي أي ما يعادل 2.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP AFRICA S.A.» و «OCP INTERNATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «OCP ETHIOPIA» في تصنيع وتسويق منتجات الأسمدة، وتقديم الخدمات التي تمكن من تطوير القطاع الفلاحي في إثيوبيا، وتسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية، والقيام بالدراسة الاستشرافية للسوق، والوساطة التجارية، وتمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP ETHIOPIA»، برأسمال يبلغ 4.263.600 بر إثيوبي أي ما يعادل 2.000.000 درهم، تملكه الشركتان التابعتان للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP AFRICA S.A.» و «OCP INTER-NATIONAL» بنسبة 99,9% و 0,1% على التوالي.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة تسمى «OCP GHANA»، برأسمال يبلغ 1.000.000 دولار أمريكي، تابعة لشركة «OCP AFRICA S.A.».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.446 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP ETHIOPIA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP ETHIOPIA».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2016، في إطار استراتيجية التنمية لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما من خلال تعزيز موقع هذه الأخيرة ومواكبة تطورها في الأسواق التي تعرف نموا قويا، والواعدة كالسوق الإفريقية.

وسيمكن هذا المشروع من تحسين وتوسيع شبكة التوزيع لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية، وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل

- العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 50 درهما ؛
- 4- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير).... 200 درهم ؛
- 5 - وجيبة ثابتة..... 100 درهم ؛
- 6 - أدنى ما يستوفى..... 1000 درهم ؛
- لا تستخلص وجيبة الإشهار المنصوص عليها في هذا البند بالنسبة لمساطر التحفيظ الخاصة بدون إشهار.
- ب) إيداع مطلب التحفيظ استنادا إلى رسم (صك) إثبات الملكية المقامة لأجل التحفيظ :
- 1 - وجيبة الإشهار..... 200 درهم ؛
- 2 - وجيبة بحسب المساحة :
- عن كل مساحة تساوي 5 هكتارات أو تقل عنها (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 25 درهما ؛
- عن كل مساحة تجاوز 5 هكتارات (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 50 درهما ؛
- 3 - أدنى ما يستوفى ..... 250 درهما.
- تطبق الوجيبات المنصوص عليها في هذا البند على العقارات التي تقع خارج الدوائر الحضرية وقطاعات ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي ومناطق التحفيظ الإجباري.
- ج) إيداع مطالب التحفيظ عملا بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المشار إليه أعلاه :
- 1 - وجيبة الإشهار..... 250 درهما ؛
- 2 - وجيبة بحسب القيمة ..... 0.5 % ؛
- 3 - وجيبة بحسب المساحة :
- العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر)..... 25 درهما ؛
- العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 25 درهما ؛
- 4- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير).... 100 درهم ؛
- 5 - وجيبة ثابتة..... 100 درهم ؛
- 6 - أدنى ما يستوفى..... 500 درهم ؛

مرسوم رقم 2.16.375 صادر في 13 من شوال 1437  
(18 يوليو 2016) بتحديد تعريفه وجيبات المحافظة العقارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 67 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 58.00 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري :

وعلى المرسوم رقم 2.00.913 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1423 (27 أغسطس 2002) في شأن تطبيق القانون رقم 58.00 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة الإعفاءات المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدد على النحو التالي تعريفه وجيبات المحافظة العقارية :

الباب الأول

مطلب التحفيظ

أ) إيداع مطلب التحفيظ الاختياري أو مطلب التحفيظ التأكيدي للتعرض على التحديد الإداري :

1 - وجيبة الإشهار..... 500 درهم ؛

2 - وجيبة بحسب القيمة ..... 1 % ؛

3 - وجيبة بحسب المساحة :

- العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر)..... 50 درهما ؛

وتستوفي الوجيبة الثابتة بالإضافة إلى الوجيبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

- إذا تم الإيداع بعد السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيبة الإشهار ..... 250 درهما ؛

• وجيبة بحسب القيمة ..... 1.5 % ؛

• وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم ؛

• أدنى ما يستوفي ..... 500 درهم.

وتستوفي الوجيبة بحسب القيمة بالإضافة إلى الوجيبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

(و) تجزئ الإجراءات :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما ؛

- وجيبة بحسب القيمة :

• في حالة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % ؛

• وجيبة تأسيس الرسم العقاري :

\* إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري

والخرائطية هي التي أعدت التصميم : ..... 2 % ؛

\* إذا تولى إعداد التصميم مهندس مساح طبوغرافي معتمد ..... 1.5 %.

- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ..... 200 درهم ؛

- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم ؛

- أدنى ما يستوفي ..... 1000 درهم.

(ز) التحديد التكميلي والانتقال مع القضاة إلى عين المكان :

- وجيبة ثابتة ..... 500 درهم.

(ح) استئناف عمليات التحديد لأجل التحفيظ أو التحديد التكميلي :

- للمرة الأولى ..... 500 درهم ؛

- للمرة الثانية وما يليها (عن كل استئناف) ..... 1000 درهم.

تستأنف عملية التحديد بالمجان إذا كان سبب عدم إنجازها غير راجع إلى المعني بالأمر.

(ط) إعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما.

(ي) رفع اليد عن التعرض :

- وجيبة ثابتة ..... 500 درهم.

(د) الإيداع المجاني لمطالب التحفيظ :

تودع مجانا مطالب تحفيظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي ومناطق التحفيظ الإجباري.

(هـ) المطلب التكميلي أو الرامي إلى تغيير أو تصحيح المطلب الأصلي :

1 - إذا كان المطلب يتعلق بواقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم

كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران أو الأنصبة :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما ؛

- وجيبة ثابتة ..... 100 درهم ؛

2 - إذا كان المطلب يتعلق بواقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم

كالتفويت والمعاوضة والقسمة والاعتراف بالحقوق عن طريق الإقرار أو بموجب حكم قضائي :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما ؛

- وجيبة بحسب القيمة ..... 1.5 % ؛

- وجيبة بحسب المساحة عند الاقتضاء :

• العقارات الحضرية (عن كل أر أو جزء أر) ..... 50 درهما ؛

• العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) ..... 50 درهما.

- وجيبة ثابتة ..... 100 درهم ؛

- أدنى ما يستوفي ..... 500 درهم.

3 - التركات :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما ؛

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم.

4 - عمليات قسمة التركة :

- إذا تم الإيداع خلال السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيبة الإشهار ..... 250 درهما ؛

• وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

## الباب الثاني

التقييد في الرسوم العقارية أو الإيداع  
طبقاً للفصل 84 من الظهير الشريف الصادر في  
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر

(أ) واقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالتفويت والمعاوضة والقسمة والاعتراف بحقوق عينية والإيجار :

1 - حقوق عينية أو غيرها :

- وجيبة بحسب القيمة ..... 1.5 % :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

فيما يخص عقود الإيجار، تستوفى الوجيبة بحسب القيمة على أساس مجموع مبالغ الإيجار المتعلقة بجميع السنوات التي تستغرقها مدة العقد.

2 - التركات :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم.

3 - عمليات قسمة التركة :

- إذا تم التقييد أو الإيداع خلال السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

وتستوفى الوجيبة الثابتة بالإضافة إلى الوجيبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

- إذا تم التقييد أو الإيداع بعد السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيبة بحسب القيمة ..... 1.5 % :

• وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم :

• أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

وتستوفى الوجيبة بحسب القيمة بالإضافة إلى الوجيبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

(ب) واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كالتقييد الاحتياطي وشطبه والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الإيجار ورفع الحجز أو الإنذار والتدخل في الحجز ونقل حق عيني أو تحمل عقاري :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

(ج) التقييد في عدة محافظات عقارية :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

وتستوفى الوجيبة الثابتة بعد الإدلاء بمخالصة أو نسخة منها صادرة عن المحافظة العقارية التي استوفت الوجيبات المستحقة.

(د) الحجز والإنذار والتدخل في الحجز ..... مجاناً.

(هـ) الرهن الرسمي والرهن الحيازي :

- وجيبة بحسب القيمة :

• إلى غاية 250.000 درهم ..... 0.5 % :

• من 250.001 إلى 5.000.000 درهم ..... 1.5 % :

• ما زاد عن 5.000.000 درهم ..... 0.5 % :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم.

(و) الرفع من مبلغ الدين :

تحتسب الوجيبات بالنسبة للمبلغ المضاف وفق البند «هـ» أعلاه.

(ز) الحلول في الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

(ح) تحمل الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو الشروط الفاسخة :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

(ط) رفع اليد عن الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

(ي) المرابحة المبرمة في إطار القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها (فيما يتعلق بالبيع المنجز من قبل مؤسسة الائتمان لفائدة العميل) :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 1000 درهم.

(ك) الإيجارة المنتهية بالتمليك المبرمة في إطار القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها :

1 - إيجار العقار لفائدة العميل :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

2 - نقل ملكية العقار المؤجر لفائدة العميل :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

## الباب الثالث

## العمليات الطبوغرافية

## (عمليات التقسيم والتقسيم الذي يتبعه إدماج والتجزئة والملكية المشتركة والإجراءات الأخرى المماثلة)

(أ) التقسيم الذي يتطلب إنجاز عملية في عين المكان تولت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إعداد تصميمها:

- وجيبة بحسب القيمة:

• وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % :

• وجيبة تأسيس الرسم العقاري الجديد أو إدماج عقاري في عقار آخر محفظ ..... 2 % :

- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ... 200 درهم :

- وجيبة بحسب المساحة:

• العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) ..... 50 درهما :

• العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) ..... 50 درهما.

- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 1000 درهم.

(ب) التقسيم الذي لا يتطلب إنجاز عملية في عين المكان أو الذي قام بإعداد تصميمه مهندس مساح طبوغرافي معتمد:

- وجيبة بحسب القيمة:

• وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % :

• وجيبة تأسيس الرسم العقاري الجديد أو إدماج عقاري في عقار آخر محفظ ..... 1.5 % :

- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ... 200 درهم :

- وجيبة بحسب المساحة:

• العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) ..... 50 درهما :

• العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) ..... 50 درهما.

- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 800 درهم :

(ج) إدماج العقارات بعضها في بعض:

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار يراد إدماجه) ..... 1000 درهم.

(د) وضع رسم عقاري خاص لحق عيني أو لجزء مفرز في إطار الملكية المشتركة للعقارات المبنية:

- وجيبة بحسب القيمة:

• وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % :

• وجيبة تأسيس الرسم العقاري ..... 1.5 % :

- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ... 200 درهم :

- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 800 درهم :

(هـ) مطابقة التصميم العقاري مع حالة الأماكن:

1- في حالة إحداث مباني أو زيادات أو أغراس:

- وجيبة بحسب القيمة ..... 1 % :

- وجيبة ثابتة ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 1000 درهم.

2- في حالة هدم المباني أو الزيادات أو قلع الأغراس:

- وجيبة ثابتة ..... 1000 درهم.

(و) إيداع نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية و تطبيق تصميم التجزئة:

1- إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية هي التي أعدت التصميم:

- وجيبة ثابتة (عن كل قطعة أو جزء مفرز) ..... 200 درهم :

2- إذا تولى إعداد التصميم مهندس مساح طبوغرافي معتمد:

- وجيبة ثابتة (عن كل قطعة أو جزء مفرز) ..... 100 درهم.

(ز) استئناف عمليات التحديد:

- وجيبة ثابتة:

• للمرة الأولى ..... 500 درهم :

• للمرة الثانية وما يليها (عن كل استئناف) ..... 1000 درهم.

(ح) إعادة وضع علامات الحدود:

- وجيبة ثابتة (عن كل علامة) ..... 300 درهم.

- 2 - الاطلاع بطريقة إلكترونية على المعطيات والوثائق العقارية :  
 - الاطلاع على المعطيات العقارية :  
 • وجيبة ثابتة (عن كل ملف)..... 10 دراهم.  
 - الاطلاع على الوثائق العقارية :  
 • وجيبة ثابتة (عن كل ملف)..... 20 درهما :  
 - الاطلاع على الوثائق الهندسية :  
 • وجيبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 20 درهما :  
 - الاطلاع على المعطيات المباني (إحداثيات الأنصاب، رقم الخريطة  
 والمعطيات الأخرى المماثلة) :  
 • وجيبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 15 درهما.  
 3 - البحث عن الممتلكات :

- وجيبة ثابتة (عن كل شخص وعن كل محافظة عقارية)..... 50 درهما :  
 (ز) إيداع ملفات الأشخاص الاعتبارية :  
 1 - فتح الملف :  
 - وجيبة ثابتة..... 1000 درهم.  
 2 - الإيداع اللاحق للوثائق :  
 - وجيبة ثابتة (عن كل وثيقة)..... 100 درهم.  
 (ح) الشهادات والنسخ :  
 1 - الشهادات العادية و الشهادات الخاصة :  
 - وجيبة ثابتة (عن كل شهادة) ..... 100 درهم.  
 2 - نسخ العقود أو غيرها من الوثائق :  
 - وجيبة ثابتة عن كل صفحة (ولولم تكتب بأكملها) ..... 25 درهما.  
 3 - نسخة التصميم العقاري :  
 - وجيبة ثابتة ..... 100 درهم.

### الباب الخامس

#### السندات المنجمية

- (أ) رخصة البحث :  
 1 - إعداد السند الخاص المنجمي :  
 - وجيبة ثابتة..... 1000 درهم.  
 2 - تجديد رخصة البحث :  
 - وجيبة ثابتة..... 500 درهم.  
 (ب) رخصة الاستغلال :  
 1 - إعداد السند الخاص المنجمي :  
 - وجيبة ثابتة..... 1000 درهم.

### الباب الرابع

#### عمليات متنوعة

- (أ) إعداد نظير جديد للرسم العقاري أو الشهادة الخاصة (حالة الضياع أو السرقة أو التلف الكلي) :  
 1 - إعداد نظير جديد للرسم العقاري :  
 - وجيبة الإشهار..... 250 درهما :  
 - وجيبة عن كل صفحة (ولولم تكتب بأكملها) ..... 50 درهما :  
 - وجيبة ثابتة..... 100 درهم :  
 - نسخة التصميم العقاري ..... 100 درهم :  
 - أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.  
 2 - إعداد نظير الشهادة الخاصة :  
 - وجيبة الإشهار..... 250 درهما :  
 - وجيبة ثابتة ..... 100 درهم.  
 (ب) إعداد نظير جديد للرسم العقاري أو الشهادة الخاصة (حالة التلاشي أو التلف الجزئي) :  
 1 - إعداد نظير جديد للرسم العقاري :  
 - وجيبة عن كل صفحة (ولولم تكتب بأكملها) ..... 50 درهما :  
 - وجيبة ثابتة ..... 100 درهم :  
 - نسخة التصميم العقاري ..... 100 درهم :  
 - أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.  
 2 - إعداد نظير الشهادة الخاصة :  
 - وجيبة ثابتة ..... 200 درهم.  
 (ج) تغيير اسم عقار محفظ :  
 - وجيبة الإشهار..... 250 درهما :  
 - وجيبة ثابتة ..... 100 درهم :  
 - نسخة مخالصة :  
 - وجيبة ثابتة ..... 10 دراهم :  
 (هـ) الإنذار بإيداع نظير الرسم العقاري :  
 - وجيبة ثابتة..... 100 درهم.  
 (و) الاطلاع على الوثائق العقارية والبحث عن الممتلكات :  
 1 - الاطلاع على الملف :  
 - وجيبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 50 درهما.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة  
رقم 1384.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437  
(29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها  
شركة «Chevron Morocco Exploration Limited»  
في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة  
«CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى  
«CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة  
«Qatar Petroleum International Upstream O.P.C»

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول  
الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما  
وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)  
ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414  
(3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90،  
كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي  
الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير  
الاقتصاد والمالية رقم 1668.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434  
(18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «CAP WALIDIA  
DEEP OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)  
بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron  
Morocco Exploration Limited» :

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة  
رقم 2141.13 إلى رقم 2146.13 الصادرة في 9 جمادى الأولى 1434  
(21 مارس 2013) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات  
المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى  
«CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني  
للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration  
Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير  
الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436  
(14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي  
«CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي  
القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات  
والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

2- تجديد رخصة الاستغلال :

- وجيبة ثابتة..... 500 درهم.

(ج) التفويت أو الإيجار :

1- رخصة البحث :

- وجيبة ثابتة..... 500 درهم.

2- رخصة الاستغلال :

- وجيبة بحسب القيمة..... 1 % :

- وجيبة ثابتة..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى..... 500 درهم.

(د) الإلغاء أو السحب أو التخلي : .....

#### المادة الثانية

تظل الوجيبات المستوفاة تطبيقا لهذا المرسوم كسبا للوكالة  
الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية مهما كان  
المال المخصص للطلب، وذلك طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

#### المادة الثالثة

تستخلص وجيبات المحافظة العقارية بأية وسيلة للأداء حسب  
مدلول المادة 6 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

#### المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418  
(30 يونيو 1997) بتحديد تعريف رسوم المحافظة على الأملاك  
العقارية كما تم تميمه.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة  
والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل بمقتضياته بعد  
انصرام خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1385.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WA- LIDIA DEEP OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Explo- ration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.»،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن لشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» تفويت 30 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25%
- Chevron Morocco Exploration Limited : 45%
- Qatar Petroleum International Upstream O.P.C : 30%.

#### المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحة التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

#### المادة الثالثة

تتحمل شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

#### المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» رخصة «البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 2»»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 2» لفترة أولية «تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1387.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WA-» «LIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «1 CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» لفترة أولية «تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1386.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WA-» «LIDIA DEEP OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Explo-ration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «1 CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Explo-ration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C».

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1388.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1390.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WA-» «LIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Explo-ration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.».

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1389.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WA-» «LIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1384.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Explo-ration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» إلى «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفائدة شركة «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.».

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum international Upstream O.P.C.» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5».

«المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Explo ration Limited و «Qatar Petroleum international Upstream و O.P.C» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP 6» «WALIDIA DEEP OFFSHORE»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفترة أولية تستغرق «ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة للمندوبية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير ووجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :  
- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ

قرار لوزير الصحة رقم 1789.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار لوزير الصحة رقم 1790.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم الميمنة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

• الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية :

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 496.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

\*

\*\*

#### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتورة سليمة صمصاع، المديرة الجهوية للصحة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.	السيد محسن القباج، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتورة سليمة صمصاع، مندوبية وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب بالنيابة.	السيد أباه دليوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتور بولعيد الصديق، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب.	السيد محمد قرقاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم أوسرد	الدكتورة سليمة صمصاع، مندوبية وزارة الصحة بإقليم أوسرد بالنيابة.	السيد امحمد حماتة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.

\*

\*\*

#### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء-سطات	الدكتور رشيد مولكي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء-سطات.	السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا	الدكتورة نبيلة الرميلي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا.	السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الدار البيضاء-سطات	الدكتور كريم بلعقدم، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.	السيد نوح مروان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	الدكتورة خديجة بعيد، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الفداء-مرس السلطان.	السيد محمد برغاني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	الدكتورة وفاء احناو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة عين السبع-الحي المحمدي.	السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعة عين السبع-الحي المحمدي	الدكتور محمد شكيب الرزقي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع-الحي المحمدي.	السيد باعزيز ماء العينين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعة عين السبع-الحي المحمدي	الدكتور عبد الإلاه القصري، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع-الحي المحمدي.	السيد عبد الكريم عمارة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعة عين السبع-الحي المحمدي	الدكتورة مينة الكو، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع-الحي المحمدي.	السيدة مريم علوات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا:

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباارة التي يفوق مبلغها:

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية:

- 2.000.000 درهم بالنسبة للمندوبية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها:

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة:

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها:

- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على المدير الجهوي المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها:

• الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها:

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية:

السيد محمد بنمرس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور بوشعيب عشاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.	إقليم برشيد
السيد يوسف سبع، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور رشيد الناصري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد.	إقليم سطات
السيد محمد بنزقة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور خالد رقيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات.	إقليم سيدي بنور
السيد أمين مصطفى المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور حسن الوالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنور.	
السيد عبد الرحيم نصر الدين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور.		

الدكتورة لمياء حساني، مندوبة وزارة الصحة بعمالة عين الشق.	السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	عمالة مقاطعات عين الشق
الدكتور عبد العزيز حريص، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين الشق.	السيد ابراهيم انهادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
الدكتور عبد الواحد زمزماي، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي.	السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	عمالة مقاطعات ابن مسيك
الدكتورة منال الابراهيمي، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة سيدي البرنوصي.	السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	عمالة مقاطعات مولاي رشيد
الدكتور خالد دباي، مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك.	السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	عمالة المقعدية
الدكتور طارق يفوت، مدير المركز الاستشفائي بعمالة ابن مسيك بالنهاية.	السيدة فاطمة وعيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم الجديدة
الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد.	السيد ابراهيم أيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم النواصر
الدكتور أحمد ديبان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مولاي رشيد.	السيد محمد بقشي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم مديونة
الدكتورة نورية سعدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم بنسليمان
الدكتور محمد مروان بنيس، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.	السيد محمد الأنصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
الدكتور محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	السيد امحمد يحيى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
الدكتورة حبيبة ابوي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم النواصر.		
الدكتور محمد لحسبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر.	السيد محمد ظاهر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
الدكتور محمد أنوار السادات، مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	السيدة توفيق مريمة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
الدكتورة نادية مشتاق، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة.	السيد عز الدين السعداوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
الدكتور أحمد والديش، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	السيد محمد إفلح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
الدكتور المفصل ابن حسان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان.	السيد حسن بوطاهر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	

### قرار لوزير الصحة رقم 1791.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
- قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشيد مولكي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء - سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛



- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى :

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1793.16 صادر في 17 من رجب 1437  
(25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.

#### وزير الصحة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات  
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري  
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا  
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة  
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية، وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين  
لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى :

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى :

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار الولادة أو بدونها :  
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1792.16 صادر في 17 من رجب 1437  
(25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

#### وزير الصحة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور قدار رشدي، المدير الجهوي للصحة بجهة  
العيون - الساقية الحمراء، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على  
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي  
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية  
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى :

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى :

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية :

- 2.000.000 درهم بالنسبة للمندوبية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

• الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية :

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

\*

\*\*

## الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد أحمد محمود الفيلاي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.	الدكتور قدار رشدي . المدير الجهوي للصحة بجهة العيون - الساقية الحمراء.	جهة العيون - الساقية الحمراء
السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور قدار رشدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون.	إقليم العيون
السيد مصطفى كرابرات، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور أحمد بوكريم، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون.	جهة العيون - الساقية الحمراء
-	الدكتور علي الهواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	إقليم بوجدور
السيد محمد فاضل بوجلال، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور علي الهواري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور بالنيابة.	إقليم طرفاية
السيد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتورة فاطمة الزهراء شعبة، مندوبية وزارة الصحة بإقليم طرفاية.	إقليم السمارة
السيد محمد فاضل أمويبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم السمارة.	-	
السيدة للا الرباب داخا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور محمد فاضل النوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة.	

قرار لوزير الصحة رقم 1795.16 صادر في 17 من رجب 1437  
(25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.

#### وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات  
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري  
المراكز الاستشفائية ونوابهم المينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا  
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة  
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية، وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين  
لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه  
ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف  
أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية  
العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض  
الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات  
المذكورة.

قرار لوزير الصحة رقم 1794.16 صادر في 17 من رجب 1437  
(25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

#### وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحيم الشعيبي، المدير الجهوي للصحة  
بجهة درعة-تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات  
التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية  
الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية  
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى :

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو مستشفى :

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار الولادة أو بدونها :

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.

\*

\*\*

#### الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
-	الدكتور عبد الرحيم الشعيبي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة درعة- تافيلالت.	جهة درعة- تافيلالت
السيد ابراهيم العشاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور حميد هروش، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية بالنيابة.	إقليم الرشيدية
السيد جواد أغشوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور عمر الحسنواي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.	إقليم ورزازات
السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور خالد سلمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	جهة درعة- تافيلالت
السيد علال بن شهاب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور سمير صبان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات.	إقليم مبدلت
-	الدكتور حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة بإقليم مبدلت.	إقليم مبدلت
-	الدكتورة فاطمة اشباعو، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بمبدلت.	إقليم تغغير
السيد عبد الحكيم أوزال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور مصطفى طيب، مندوب وزارة الصحة بإقليم تغغير.	إقليم زاكورة
السيد مولاي الساهيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور محمد لفيفري، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	إقليم زاكورة
السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور محمد قداد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا:

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها:

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة للمندوبية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة:

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على المدير الجهوي المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

• الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها:

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية؛

- جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل وكذا التعويضات الكيلومترية المتعلقة بموظفي وأعوان قطاع الصيد البحري.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد توفيق الكتيري المصادقة على سندات الطلب والصفقات المبرمة لحساب قطاع الصيد البحري وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000) درهم.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، المفتش العام بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الكتيري، مدير الشؤون العامة والقانونية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بقطاع الصيد البحري وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بنفس القطاع :

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صباح لزرق، مديرة صناعات الصيد البحري بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1753.16 صادر في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهراء رشدي، مديرة التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بقطاع الصيد البحري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الشواهد المهنية البحرية (الإعداديات والرخص) وكذا على جميع دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد التكنولوجيا للصيد البحري ومراكز التكوين المهني البحري.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1752.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهراء رشدي، مديرة التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1754.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

«البحري وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ماعدا التصرفات التالية :

« اتخاذ قرارات التوظيف :

« اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية :

« اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 :

« اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1804.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قشار، المكلف بالمركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الوثائق الإدارية وتشغيل الأعوان المياومين والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب في إطار الاختصاصات الموكولة لنفس المركز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قشار أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فدوة البازي، رئيسة المصلحة الإدارية والمالية بالمركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية وذلك فيما يخص تشغيل الأعوان المياومين

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1803.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 362.16 الصادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 362.16 الصادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 362.16 بتاريخ 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) :

« المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد لحسن آيت ابراهيم أو عاقه عائق نابت عنه كل من :

«- السيدة سناء العمراني، رئيسة قسم التخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« - السيدة نسرين ايوزي، رئيسة قسم التنظيم والملك العمومي البحري بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص :

« الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري :

« قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري :

« قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة :

« مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية :

« شواهد مصادقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) :

« تصاميم تهيئة الموانئ :

« أنظمة استغلال الموانئ.

«- السيد الطيبي مغراوي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامّة بنفس المديرية وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1554.16  
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénieur civil des  
mines الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des  
mines de Nancy, parcours ingénieur civil des mines -  
France, délivré le 15 mai 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا  
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام  
بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3749.13 الصادر في 21 من محرم 1435  
(25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز زراح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1805.16 صادر في  
7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435  
(21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل  
واللوجيستيك ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله شداد، رئيس مصلحة شبكات مصالح  
السوقيات والمعدات بقسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق  
بمديرية الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل  
واللوجيستيك على الوثائق الإدارية وتشغيل الأعوان المياومين  
والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب في إطار  
الاختصاصات الموكولة لنفس المصلحة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016).

الإمضاء : عزيز زراح.



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénieur civil des mines الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur civil des mines diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France, délivré le 26 février 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1559.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016.

قرار لوزير الثقافة رقم 1788.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الثقافة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الثقافة برسم الميزانية العامة لوزارة الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.001 المسى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	مدير التجهيزات العامة	- رئيس قسم الدراسات، - رئيس قسم البرامج.	الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل.
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة، - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط، - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
الرباط	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة، - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط، - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	خازن عمالة الرباط

المادة الثانية - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة - ينسخ القرار رقم 2641.09 الصادر في 3 شوال 1430 (23 سبتمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات الحاملة أرقام 2082.10 و 2083.10 و 2084.10 الصادرة في 26 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.  
وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء: بسيمة الحقاوي.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1849.16 صادر في 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016) يرخّص تحت عدد 3839 للسيدة دنيا بوريس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1850.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) يرخّص تحت عدد 3840 للسيدة سعاد الزباني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 28 ماي 1990، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1787.16 صادر في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير التنمية الاجتماعية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

## نظام موظفي الإدارات العامة

« - التنسيق ..... المخططات التوجيهية المندمجة للموارد  
«المائية».

### المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى  
الأخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالمادة 10 المكررة التالية :

«المادة 10 المكررة. - تناط بمديرية الشؤون القانونية والعقارية  
«المهام التالية :

« - القيام، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، بإعداد مشاريع  
«النصوص التشريعية والتنظيمية ومشاريع الاتفاقيات والعقود  
«المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وتتبع المساطر المتعلقة بالمصادقة  
«عليها والسهرة على تطبيقها :

« - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومشاريع  
«الاتفاقيات والعقود التي تحال على الوزارة لهذا الغرض :

« - القيام بالدراسات والأبحاث القانونية الرامية إلى تطوير الإطار  
«المؤسسي والمنظومة القانونية للموارد المائية والسهرة على بلورة  
«مشاريع الإصلاح المتعلقة بها وتتبع تنفيذها :

« - السهر على وضع المعايير والمواصفات التقنية المرتبطة بمجالات  
«تدخل الوزارة والعمل على تحيينها :

« - السهر على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة  
«لإنجاز المنشآت المائية لاسيما مسطرة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام  
«القضائية المتعلقة بها وكذا تمثيل الوزارة في أشغال اللجن  
«الإدارية المكلفة بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع الملكية وتحديد  
«ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها :

« - السهر على تدبير الأملاك العمومية المائية وإعداد وتنفيذ  
«السياسة الرامية لحمايتها والمحافظة عليها طبقا للنصوص  
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

« - تتبع عمل شرطة المياه والتنسيق في هذا الشأن مع شرطة  
«البيئة المحدثة بموجب المادة 35 من قانون الإطار رقم 99.12  
«بمناخ ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة وكذا مع القطاعات  
«الإدارية التي تضطلع، بموجب نصوص تشريعية خاصة، بمهام  
«شرطة البيئة :

### نصوص خاصة

#### الوزارة المكلفة بالماء

مرسوم رقم 2.16.237 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.153 بتاريخ 16 من جمادى  
الأخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم  
الوزارة المكلفة بالماء.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى  
الأخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة  
المكلفة بالماء :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1437  
(2 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و 8 من  
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى  
الأخرة 1435 (16 أبريل 2014) :

«المادة 4. - تشمل الإدارة المركزية على :

«.....»

«.....» :

« - مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

« - مديرية الشؤون القانونية والعقارية.»

«المادة 8. - تناط بمديرية البحث و التخطيط المائي المهام التالية :

« - .....» :

« - .....» :

« - .....» :

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
المكلفة بالماء رقم 957.16 صادر في 11 من رمضان 1437  
(17 يونيو 2016) بتغيير وتتميم قرار الوزيرة المنتدبة لدى  
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 321.15  
بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات  
المركزية للوزارة المكلفة بالماء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
المكلفة بالماء،

بناء على المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى  
الأخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة  
المكلفة بالماء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.16.237  
الصادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) :

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء  
والبيئة، المكلفة بالماء رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436  
(5 فبراير 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح  
التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 3 و 8 من القرار  
المشار إليه أعلاه رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436  
(5 فبراير 2015) :

«المادة 3.- تشتمل مديريةية البحث والتخطيط المائي على :

.....»

.....» :

«قسم تنسيق ودعم وكالات الأحواض المائية الذي يضم :

«- مصلحة التنسيق والدعم :

«- مصلحة تتبع البرامج الممولة.

» - تقديم الاستشارة القانونية لباقي مصالح الوزارة والمؤسسات  
«العمومية الخاضعة لوصايتها واتخاذ الإجراءات الضرورية  
«للوفاة من المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية التي تكون الوزارة  
«طرفا فيها :

» - تأمين اليقظة القانونية، والسهر على تنمية رصيد الوزارة من  
«الوثائق القانونية وإعداد نشرة قانونية لدعم التواصل القانوني  
«والثقافة القانونية على مستوى الوزارة :

» - القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة، بإعداد برامج  
«التكوين المستمر في مجالات تدخل المديرية لفائدة أعوان وموظفي  
«الوزارة ووكالات الأحواض المائية، والمساهمة في تنفيذها.»

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،  
إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ووزير الاقتصاد والمالية،  
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء  
والبيئة، المكلفة بالماء.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبدع.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة، المكلفة بالماء،

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

## المادة الثالثة

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات المادة 7 من القرار السالف الذكر رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) :

«تتضمن مديرية الشؤون القانونية والعقارية على :

«- قسم الشؤون القانونية والمنازعات الذي يضم :

« - مصلحة التقنين ؛

« - مصلحة الدراسات القانونية ؛

« - مصلحة المنازعات.

«- قسم الاقتناءات العقارية الذي يضم :

« - مصلحة الاقتناءات العقارية ؛

« - مصلحة التعويض.

«- قسم الملك العمومي المائي الذي يضم :

« - مصلحة التدبير والمحافظة ؛

« - مصلحة شرطة المياه.»

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1437 (17 يونيو 2016).

الإمضاء : شرفات الهدري أفيلال.

«قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي بالوسط القروي الذي يضم :

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 8. - تحدث مصلحة تحمل اسم «مصلحة مراقبة التدبير»

«تلحق .....»

(الباقى بدون تغيير.)

## المادة الثانية

يتمم القرار السالف الذكر رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) بالمادة 9 المكررة التالية :

«المادة 9 المكررة. - تحدث مصلحة تحمل اسم «مصلحة أمن نظم المعلومات» تابعة مباشرة للكتابة العامة، وتتولى القيام بما يلي :

« - السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، على صعيد الوزارة ؛

« - التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ هذه التوجيهات الوطنية ؛

« - إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدث بأمن نظم معلومات قطاع الماء والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن ؛

« - السهر على تتبع تطور تكنولوجيا المعلومات.»